قوله لدوا للموت بعض بيت قبله اخره وهما قليل عمرنا في دار دنيا ومرجعنا الى بيت التراب له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب

ثم فيه كاللام مثلا فيستعار اولا التعليل للتعقيب ثم بواسطتها يستعار اللام له نحو لدوا للموت وتمامه في التلويح فالواو لمطلق العطف اى الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب عندنا واما في قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فانما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وثلاثا عندهما لا باعتبار الواو بل لان موجب هذا الكلام وهو ذكر ~~الطلاق~~ الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الاول بالشرط ثم الثاني ثم الثالث الافتراق عنده لان الطلاق الثاني تعلق بالشرط بواسطة الاول والثالث بواسطتين لان وطالق جملة ناقصة مفتقرة الى الكاملة فاذا تعلقت بهذا الترتيب ينزلن كذلك فاذا نزل الاول لم يبق لهما محل لعدم العدة فلا يتغير هذا الترتيب بالواو لانه لا يتعرض للقران وتوقف صدر الكلام على ما بعده عند وجود المغير ولم يوجد وقالا موجبه الاجتماع اى الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة فيقتضي جملة فلا يتغير الاجتماع بالواو ولو اخر الشرط وقع الثلاث اتفاقا ورجح في الاسرار قولهما وحاصله ان الترتيب في التكلم لا في صيرورته طلاقا واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق بلا شرط انما تبين بواحدة فقط لان الطلاق الاول وقع قبل الفراغ عن التكلم بالثاني فسقط ولا يتم لفوات محل التصرف

لانها

قوله فانما تطلق الى الفاء ليست في المتن وانما زادها الشارح لزيادته اما بحصد الكلام

وطالق

قوله لا باعتبار الواو الخ حاصل الجواب ان الواو لمطلق العطف عند اصحابنا جميعا وانما الاختلاف في هذه المسئلة بناء على كيفية تعلق الثاني والثالث بالشرط لا انها اوجبت المقارنة او الترتيب

قوله واذا قال لغير الموطوءة الى اشارة الى الجواب عما يوهم انها للترتيب عندنا



قوله واذا زوج الخ اشارة الى الجواب عما يوهم انها للترتيب عندنا

لانها غير موطوءة فلغا الثاني والثالث لا للواو واذا زوج ~~فضولي~~ فضولي امتين من رجل بعقد او عقدين بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج وقبل عند فضولي اخر لان الفضولي لا يتولى طرفي النكاح عندهما خلافا لابي يوسف رح سواء تكلم بكلامين او بكلام واحد وهو الحق تبعا للفتح خلافا للنهاية ثم قال المولى هذه حرة وهذه حرة متصلا بواو العطف انما بطل نكاح الثانية لا للواو بل لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية حتى لا تلحقه الاجازة لانه لا حل للامة بمقابلة الحرة فيبطل النكاح الثاني قبل التكلم بعتقها واذا بطل التوقف لم يصلح التدارك لفوات المحل واذا زوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجاز هما معا وان اجازهما متفرقا بطل الثاني هذا يوهم انها للمقارنة والجواب انما بطلا لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخر كلامه ما يغير اوله كما يتوقف في الشرط والاستثناء وجواز النكاح الثاني ينافي الاول للجمع بين الاختين وانما صح الاول في التفرق لان التوقف المذكور مشروط بالوصل وقد تكون الواو للحال مجازا لصحة الجمع بين الحال وصاحبه ولو اخرجن عطف الجملة لكان اولى لانه حقيقة فيه واما في الحال فمجاز كما في التحرير وغيره كقوله لعبده اد الى الفا

الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)